

أوجنة أو نار فهو كافر لا مشرك الثانية الزيدية أصحاب يزيد  
بن أنيس زادوا علي الإباحية أن قالوا سبعت نبي من العجم  
بكتاب كتب في السما وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة  
محمد الي ملة المذكورة في القرآن الثالثة الحارثية الي أبي  
الحارث الأباضي خالفوا الأباضية في القدر أي كون أفعال  
العباد مخلوقة لله الرابعة الثاقليون بطاعة لا يراد بها الله  
أي زعموا أن العبد إذا أتى بما أمر به ولم يقصد الله كان طاعة  
العجاردة الي عبد الله لرجل بن عمرو وهم آخر السبع من فرق  
الخوارج وزادوا علي الخدات بعد أن وافقوهم في مذاهبهم  
وجود البراة عن الطفل أي يجب أن يتبرأ عنه حتي يدعي الإله  
سلام بعد البلوغ ويجب دعوته الي الإسلام إذا بلغ واطفال  
المشركين في النار وهم عشر فرق الأولى الميمنية الي ميمون  
بن عمران فقالوا بالقدر أي باسناد الأفعال الي قدرة العباد الثانية  
الجزئية الي جزية ابن أدرك وافقوا الميمنية فيما ذهبوا اليه  
من البدع إلا أنهم قالوا اطفال الكفار في النار الثالثة الشعبية  
الي شعيب ابن محمد وهم كالميمنية في بدعهم إلا في القدر  
الرابعة الحزامية صوحان بن عاصم وافقوا الشعبية ويحكي  
عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي ولا يصحون بالبراة عن غيره  
الخامسة الخلفية وهم خوارج كوران ومكران اضا فوا القدر  
خبره ويشره الي الله وحكموا بان اطفال المشركين في النار لا عمل  
السادسة الاطرافية وهم علي مذهب حمزة ورئيسهم رجل  
من سجستان يقال له غالب إلا أنهم عذروا أهل الاطراف فيما  
لم يعرفوه من الشريعة اذا اتوا بما يعرف لزومه من جهة العقل  
السابعة

السابعة المعلومية هم كالحازمية إلا ان المومن عندهم من  
عرف الله بجميع اسمائه وصفاته ومن لم يعرفه كذلك فهو  
جاهل لامومن الثامنة الجهولية مذاهبهم كمن ذهب الحازمية  
الإلهم قالوا يكفي معرفته تعالي ببعض اسمائه وفعل العبد  
مخلوق له التاسعة الصلتية الي عثمان بن أبي الصلت ابن م  
الصامت هم كالعجاردة لكن قالوا من اسلم واستجار بنا نتوليناه  
ولنا من اطفاله حتي يبلغوا فريد عو الي الإسلام فيقبلوا  
او ينكروا العاشرة الثغالبية الي ثعلب بن عامر قالوا بولاية الاطفال  
صغار كانوا او كبارا حتي يظهر منهم اظهار انكار الحق بعد البلوغ  
ثم تفرقت الثغالبية الي اربع فرق الأولى الاخنسية أصحاب اخنسي  
بن قيس هم كالثغالبية إلا أنهم امتازوا عنهم بان توقفوا بين  
هو في دار النقية من أهل القبلة فلم يحكموا عليه بايمان ولا كفر إلا  
من علم حاله من ايمانه او كفره وحرمو الاعتقال بالقتل لمخالفهم  
والسرقة من اموالهم الثانية المهديية الي معدي بن عبد الرحمن  
خالفوهم اي الاخنسية في تزويج المسلمين من المشركين وخالفوا  
الثغالبية في زكاة العبيد أي اخذها منهم ودفعها اليهم الثالثة  
الشييبانية الي شيبان ابن سلمة قالوا بالجبر ونفي القدرة الحادثة  
الرابعة المكرمية الي مكرم العجلي قالوا تارك الصلاة كأول التارك  
الصلاة بل جهله بالله فان من علم انه مطلع علي سره وعليه  
ومجازيه علي طاعته ومعصيته لا يتصور منه الاقدام علي الترك  
وكذا كل كبيرة فان من قبلها كافر جهله بالله كما ذكرناه فاذن فرق  
الخوارج عشرون يضم العجاردة العشرة الي الستة قبلها وتشتعب  
من الثغالبية والاباضية اربع فرق اخر الخ الرابعة من كبار